



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

٤٨٥٧ / ص ١

٢٠١٢ تبريل

اعلام

يتعلق بإعطاء مهلة إضافية للإعراض على الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة

حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ نصت على إعطاء مهلة إضافية لتقديم الإعراضات،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين الذين تم تبليغهم بالضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، ولم يسددوها كاملة حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعراضات، أن بإمكانهم تقديم اعتراضاتهم على تلك الضرائب والرسوم أمام الإدارة أو أمام اللجان ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٨/١/٨، شرط أن يسددوا ٦٥٪ من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الإعراضات.

وزير المالية
حسن خليل

